

## البٰث المباشر للمجلس (الخامس) في شرح (العمدة في الأحكام)

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله - 00:00:00

عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم اما بعد فهذا المجلس الخامس في  
شرح الكتاب الاول من الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين واربعمائة والـ. وهو كتاب - 00:00:39  
العمدة في الاحكام للحفل ضبع عبدالغفي بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة وقد انتهى من البيان الى  
المورد الثاني المتعلق بباب المذبح وغيره فقد فرغنا من المورد الاول وهو مورد الرواية. وبقي - 00:01:09  
المولد الثاني وهو مورد الدراءة. وله فرعان. الامر كذلك ولا لا؟ صحيح. وله فرعان فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من  
واحد وثلاثين وجهاً. فالوجه الاول قوله من ذاء. بتشدد - 00:01:39

الذال المعجمة. وهو كثير المذ. وتقدم عندما معناه والوجه الثاني قوله فاستحببت بياءين ويأتي بياء واحدة. فاستحببت ويأتي بياء  
واحدة. فاستحببت اي اعتراضي الحياة وعلاني اي اعتراضي الحياة وعلان. والحياة بالمد. والحياة - 00:02:09  
بالمد تغير وانكسار يعرض للانسان تغير وانكسار نار يعرض للانسان من خوف ما يعاب به يذم عليه من خوف ما يعاب عليه به ويذم  
عليه. فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. وتغير وانكسار يعرض للانسان لخوف ما يذم - 00:02:59  
به او يعاب عليه فيحمله على فعل الحسن وترك القبيح. فهو يجمع ثلاثة معان ثلاثة امور فهو يجمع ثلاثة امور. الاول انه تغير وانكسار  
يقع لنفس الانسان انه تغير وانكسار - 00:03:39

في نفس الانسان يقع في نفس الانسان. والتغير التحول من حال الى حال. والتغير الطيور تحول من حال الى حال. والانكسار  
حصول ذلك بقوة حصول ذلك بقوة. يعني الان اذا جاء انسان محتاج فقير - 00:04:09

وزجره احد من غير مسوغ شرعاً. يقول الناس ايش؟ انكسرت نفسه. كيف انكسر نفسه حصل عنده تحول بقوة يعني تغير حاله  
بقوة فقللت من حال الى حال والثاني ان الحامل عليه خوف العيب والذنب ان الحامل عليه خوف - 00:04:41

خوف العيب والذنب والثالث انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح انه يدفع صاحبه لفعل الحسن وترك القبيح. والوجه الثالث  
قوله لمكان ابنته قوله لمكان ابنته اي لمنزلتها منه اي لمنزلتها - 00:05:11

منه يقال مكان ومكانة. يقال مكان انا وهي فاطمة رضي الله عنها. وهي فاطمة رضي الله عنها. وكانت زوجة علي رضي الله  
عنها وكانت زوج علي رضي الله عنه. فكره ان يسأل - 00:05:45

اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يسأل اباها وهو النبي صلى الله عليه وسلم مما يتعلق باتيانه لها. عما يتعلق باتيانه لها.  
وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها. وما يعرض له عند ثوران شهوته نحوها - 00:06:15

والوجه الرابع قوله يغسل ذكره ويتوضاً. يغسل ذكره ويتوضاً برفع الفعلين المضارعين. برفع فعالين المضارعين. خبراً يراد به الامر  
خبراً يراد به الامر. لما في رواية البخاري توضأ واغسل ذكرك. لما في رواية البخاري - 00:06:45

توضأ واغسل ذكرك. مجزوماً على الامر. والوجه الخامس قوله انضج قوله بفتح الضاد وكسرها. بفتح الضاد  
وكسرها. وفي الحديث الآخر فنضحه فنضحه وفي الحديث الآخر سنضحة وهم من النضج وهم من - 00:07:15  
من النضج وهو رش الماء على الشيء. وهو رش الماء على الشيء. ووقع في الحديث الاول اغسل ذكرك. ووقع في الحديث الاول اغسل

ذكرك. موضع قول انضج فرجك. موضع قوله انضج فرجك. فكان النضح هو الفسل - [00:07:55](#)  
فكان النطح هو الفسل. اما في الحديث الثاني فنفي الغسل مع اثبات النظر. اما في الحديث فنفي الغسل مع اثبات النضح. فقال  
[00:08:25](#)

هنا اشكال ام لا يوجد اشكال؟ الجواب يوجد اشكال وهو انه في الحديث الاول قال مرة انضج فرجك وقال مرة اغسل فرجك. وفي  
الحديث الثاني قد نضج و لم يغسله في الحديث الثاني ان النضح شيء وان الغسل شيء. واما في الحديث الاول فوقع احدهما موقع  
الآخر. هذا - [00:08:55](#)

هو الاشكال. وقد قال القرافي في الفروق معرفة الاشكال علم. معرفة الاشكال علم وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح  
اسما للغسل. وجعل وتخلص بعضهم من هذا الاشكال بجعل النضح اسما للغسل والرش معا. وفيه نظر وفيه - [00:09:25](#)  
نظر فاللغة تأبى. فاللغة تأبى. والشرع عربي تأتي الفاظه على معاني كلام العرب تأتي الفاظه على معاني كلام العرب  
فالنضح يختص برش الماء على شيء. فالنضح يختص برش - [00:09:55](#)

على شيء. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. واما الغسل فانه يتضمن الاسالة والجريان. فاذا قيل بثبوت اللفظين لانهما في  
الصحيحين لانهما في الصحيحين. اتفاقا او انفرادا قيل ان الامرين وقعا باعتبار المبتدأ والمنتهي. ان الامرين - [00:10:25](#)  
وقد باعتبار المبتدأ والمنتهي. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل. فكان المبتدأ نضحا ثم انتهى الى الغسل في احد اللفظين ما  
لم يذكر في احد الحديدين ما لم في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. وذكر - [00:11:05](#)

في احد اللفظين ما لم يذكر في الآخر. يعني ان هذا الحديث روي بلفظين يعني حديث علي رضي الله عنه. احد هما اغسل ذكرك  
والآخر انضج فرجك. فيحمل على ان المبتدأ كان نضحا - [00:11:35](#)

فينضج ليكثير الماء ويخفف نجاسته المذى. ثم اذا حصل التخفيف جاء بالغسل. لكتافته فاتبع النضح غسلا ان فيكون الامر فيكون  
الامران واقعين. ويحصل بهذا الجمع وبيني وان احد اللفظين ذكر فيه شيء وذكر في اللفظ الآخر شيء اخر - [00:11:55](#)  
ال السادس قوله فرجك الفرج اسم للقبل والدبر الفرج اسم للقبل والدبر معا. من ذكر او انشى. من ذكر او انشى. لأن اصل الانفراج الانفتاح.  
لأن اصل الانفراج الانفتاح. وهذا الوصف موجود في كل - [00:12:35](#)

والمراد به في الحديث قبل. والمراد به في الحديث قوله في الرواية الأخرى ذكره لقوله في الرواية الأخرى ذكره هو اسم قبل  
الرجل وهو اسم قبول الرجل. والوجه السابع قوله - [00:13:15](#)

قوله عباد هو بفتح العين المهملة. هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة المشددة والباء الموحدة المشددة. ولم يقع خلافه في  
الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي ولم يقع خلافه في - [00:13:45](#)  
في رواية الصحيحين الا في قيس ابن عباد الضبي. فاسم ابيه عباد بضم العين وفتح الموحدة مخففة. واما ثعلبة ابن عباد بكسر  
العين وفتح الباء وهو العبد فليس من جالس صحيحين. واما ثعلبة ابن عباد بكسر العين وفتح الباء مخففة فليس من رواة  
الصحيحين - [00:14:15](#)

ومن رواة السنن. فكل راو وقع اسمه او اسم ابيه على هذه الصورة العين والباء والالف والدال فهو ايش؟ عباد الا في اسم ابن عباد  
للضبع وجه الثامن قوله شكى بضم الشين المعجمة - [00:14:55](#)  
بضم الشين المعجمة وكسر الكاف مبنيا لما لم يسمى فاعله. مبنيا لما لم يسمى فاعله. وهو الذي يسميه النحاة المبني مجھول وعدل  
عنه بعض الحذاق الى هذا التعبير لانه ليس كل موجب لحذف الفاعل هو الجھالة - [00:15:25](#)

فللحذف اسباب اخرى فيقال مبنيا لما لم يسمى فاعله. والشكوى خبر عن سوء طلبا لازالته. والشكوى خبر عن سوء الحال طلبا لازالته.  
ووقع في رواية للبخاري شكا بالالف مبنيا للفاعل. وقع في رواية للبخاري - [00:15:55](#)  
شكى مبنيا للفاعل. والشاكى هو عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والشاكى هو عبدالله ابن زيد رضي الله عنه وقع التصریح به في رواية  
للبخاري. وقع التصریح به في رواية للبخاري - [00:16:25](#)

والوجه التاسع قوله الرجل خرج مخرج الغالب فالمرأة مثله. قوله في حديث عبد الله ابن زيد الرجل خرج مخرج الغالب. فالمرأة مثله وغلب في الشرع مخاطبة الرجال بالحكام لماذا ييش غلبت الشرع مخاطبة الرجال بالحكام - 00:16:45

المرأة ايوا تابع الرجل ها قرب النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ لأن ايسروحون بذكري النساء ايش يعني قربت منها. لأن الرجال اقدروا عليها. والمتعلق بهم من منها اكثر لأن الرجال اقدروا عليها. والمتعلق بها - 00:17:35

امنهم منها والمتعلق بهم منها اكثر. يعني الرجال اقدر على الاحكام من بنص القرآن. وكذلك يتعلق بذمم الرجال من الاحكام الا يتعلق بالنساء مثل ايش؟ الجهاد الجهاد. طيب لو قال قائل - 00:18:55

ذلك يتعلق بالنساء احكام ليست للرجال. مثل الحيض والرضاع وغيره. قيل في الجواب ما تعلق بالرجال وحدهم. انقل مما يتعلق بالنساء وحدهن. بل جاءت الشريعة بمراعاة حال المرأة والوجه العاشر قوله يخيل اليه ان يقع في خياله - 00:19:25

ويسبق الى وهمه. اي يقع في خياله ويسبق الى وهمه. فيظن ظنا فيظن ظنا لشيء انه وقع ولم يقع فيظن ظنا في شيء انه وقع ولم يقع. والوجه الحادي عشر قوله يجد الشيء اي - 00:19:55

خارجا من دبره. يجد الشيء اي الحدث خارجا من دبره فيها ذكره بخاصة اسمه لاستقداره. والوجه الثاني عشر قوله لا يخرج من صلاته. قوله لا ينصرف اي لا يخرج من صلاته. ويجوز رفعه وجزمه. ويجوز رفعه - 00:20:25

وجزمه فالرفع لجعل لا نافية. فالرفع لجعلنا نافية. والجزم لجعلها نافية. والنفي نهي وزيادة والنفي نهي وزيادة. اذ يطلب اعدامه من اصله. اذ يطلب اعدامه من اصله وعدم وقوته وعدم وقوته بالكلية. وعدم وقوته - 00:21:05

بالكلية. هذا من مباحث البلاغة. النفي والنفي يشتراكان في اه في طلب الازالة والمنع من الشيء. ويفترقان في امررين احدهما اداتهما. فيختص النفي بلا النافية. واما النفي فادواته كثيرة مثل لا النافية للجنس او ما معنى ليس او غيرها. والآخر - 00:21:45

ان النفي ابلغ من النفي. اذ يطلب زوال الشيء كلية واضح؟ طيب لماذا؟ الاصوليين عقدوا بباب النفي وما عقدوا بباب النفي. يعني النفي والامر ما قالوا النفي والامطار النفي. ولماذا جاء هذا في خطاب الشريعة؟ كما في قوله - 00:22:25

تعالى وما نهاكم عنه ايش؟ وما نهاكم عنه فانتوا طيب لماذا؟ نعم عبد العزيز لانه جاء بالادنى يعني. فما فوقه اولى. نعم. ها في الزجر. طيب هنا قلنا قبل قليل ان في ابلاغ. هم - 00:23:05

ايش؟ والجواب ان ذلك وقع لامر ان ذلك وقع لامررين احدهما ان اكثر النفي الوارد في خطاب الشرع يكون بصيغة لا النافية. ان اكثر النفي الواقع في خطاب الشرع يكون بلا النافية. الموضوعة في كلام العرب لهذا - 00:23:45

فهي تختص به وهي تختص به. والآخر ان النفي ابلغ في زجر النفوس لا زوال الشيء كما تقدم. ان النفي ابلغ في زجر النفوس. لا في زوال الشيء. فطلب المانع له مأخذان. احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به - 00:24:25

احدهما فعل الفاعل والآخر المفعول المتعلق به. فالنفي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل فالنفي ابلغ فيما يتعلق بالفاعل. والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والنفي ابلغ فيما يتعلق بالمفعول. والوجه الثالث عشر قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحه قوله - 00:24:55

حتى يسمع صوتا او يجد ريحه اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. اي يتيقن الحدث بما يدل عليه. واعلاه سمع الصوت او وجود الريح. واعلاه سمع صوت او وجود الريح. وخص بالذكر لغيبة حصول اليقين بهما. وخصا بالذكر - 00:25:25

لغيبة الرسل اليقين بهما. فإذا امكن حصوله بغيرهما عمل به فإذا امكن حصوله بغيرهما عمل به. فالقصد تحصيل اليقين باي في طريق يؤدي اليه. المقصود حصول اليقين باي طريق يؤدي اليه. والوجه - 00:25:55

الرابع عشر قوله محسن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد. على زنة ايش ما الجواب؟ الى هم يزيلونها بكلمة يعني مشهورة الاوزان الصرافية كلمة مشهورة قريبة منه. احسنت. على زنة منبر. على زنة منبر. ولم يقع - 00:26:25

في رواة الصحيحين ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافه ولم يقع في رواة الصحيحين بل الستة خلافه لا في الاسماء ولا في اسماء الاباء. الا في من لا في محسن ابن علي الفهري. الا في محسن ابن علي الفهري. فهو بضم - 00:27:05

الميم وسكون الحاء وكسر الصاد الزناتي ايش؟ محسن. عشان تحفظونها سهلة. على زنة محسن. يعني محسن على زنة محسن  
محسن. الوجه الخامس عشر قوله الاسدية قوله الاسدية بفتح الهمزة والسين - 00:27:45

بفتح الهمزة والسين نسبة الىبني اسد بن خزيمة. نسبة الى اسدبني اسد بن خزيمة وهي قبيلة عدنانية مضاربة وهي قبيلة عدنانية مضاربة. اما الاسدية. بفتح الهمزة وسكون السين - 00:28:25

فهي لغة في الازدية. فمن نسب الى الاخذ جاز فيه الزياني والاسد. فيقال الازدي والاسدي ويقال الازلية ويقال الازدية والاسدية الوجه السادس عشر قوله لم يأكل الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه. قوله لم يأكل - 00:28:55

الطعام اي لم يقدر بعد على مضغه ودفعه. فلم يحصل له الاغتناء بغير لين استقلالا فلم يحصل له الاغتناء بغير لين استقلالا. بشهوة واختيار بشهوة واختيار. هذا معنى لم يأكل الطعام. يعني لو قيل فان - 00:29:35

غير يحنك بالتمر. ما الجواب؟ ها المساعدة يعني بغير استقلال ولا اختيار لانه يلakk له اما بالفم واما بالاصابع ونحوها ثم يعطى وكذلك لو سقيا عسلا فهذا يقع لكن ليس باختياره ولا شهوة له فيه. والوجه السابع - 00:30:05

عاشر قوله حجره قوله حجره بفتح الحاء وكسرها بفتح الحاء وكسرها. وذكرضم ايضا. وذكرضم ايضا فيقال حجر وحجر وحجر فيقال حجر وحجر وفتح اعلى ودونه الكسر ثم الضم. والفتح اعلى ودونه الكسر - 00:30:35

ثم الضم. وهو ايش؟ وش هو الحجر ها؟ لا ما قلنا حجرة قلنا حجر حتى نقرب لك؟ قال قالت فبال في هجري. قال في حجره. ها؟  
حضنه وما هو الحضن؟ يقول الاخ مكان القعود - 00:31:15

يعني يعني احذنا الان جالس هنا يصير هذا حجره؟ مكان قعود الطفل فيه اي اين؟ نعم. مكان؟ الفاقد طيب غيره عبد الله ايش؟ ما حجر عليه برجله يعني وسط رجله ما بين الفخذين ها - 00:31:55

مكان قعود الطفل اذا تربع من امسكه من رجل او انشى - 00:32:35

والصحيح ما قال الاخ انه قال ايش؟ ايش قلت؟ وهو حضن الانسان وهو حضن الانسان لكن ما هو حضنه؟ هذا اللي فيه الكلام وهو حضن الانسان والحضن ما بين من الابط والكشكح والحظم ما بين الابط والكشكح. لا - 00:33:05

والكشكح الله يهديك لا تقل شيء وانت لا تعلم. وبعددين اذا اردت ان تقول شيء راجع وتأكد. واذا وجدت بعد تفیدنا جزاک الله خير لكن هنا اللي نعرفه وعلمنا قليل ترى بفتح الكهف. نقول والابط هو باطن ايش؟ المنكب كما تقدم. والابط - 00:33:35

هو باطن المنكب يعني مبتداه من اين؟ من هنا ومن هنا. والكشكح ما بين مستدق الاضلاع الخلفية مستدق الاضلاع الخلفية والجنب والجنب الذي هو الخصر. ما بين مستدق الاضلاع الخلفية والجنب الذي هو الخصر - 00:33:55

يعني ما امتد من هنا من الابط الى ان تصل توازي الاضلاع الخلفية ومن هنا هذا يسمى ايش؟ حضن وهو الحجر والحجر وهو الحجر والحجر هذا هو الحجر هو الحوض. واما تسمية الناس - 00:34:25

مجتمع الرجلين اذا تربع الجالس حجرا وحضنا واما تسمية الناس لما لمجتمع الرجلين لمن تربع حجرا وحضنا فهو باعتبار اللازم فهو باعتبار اللازم فان من جلس فوقهما حينئذ كان محاذيا - 00:34:55

الحضر والحجر فان من جلس بينهما حينئذ كان محاذيا اي مسامتا للحجر والحظر. واضح باستقلال ليس مجتمع ما بين عند الجلوس متربعا. هذا في اللغة لا يسمى حضنا ولا حجرا وانما يسمى الحد الذي ذكرناه. ومن العرب احيانا تفسر باللازم او تلحق الشيء بالشيء لاجل - 00:35:25

لازم فمن جلسها هنا كان محاذيا حقيقة او حكما للحضر فيقال له حجر او حضن اما في اللغة استقلالا لا يسمى لا يسمى حجرا. ومن اللطائف ان بعض المصنفين من شراح اه عمدة الاحكام وهما من اهل - 00:35:55

الحجاز واسم كتابهما نيل المرام. لما اراد شرح هذا الموضع كتب بين قوسين وهو العب. تعرفون ما في احد حجازي منكم؟ ولا من مصر يكون يلعب الفار في عبه. ها؟ عب عندكم - 00:36:15

في مصر بكسر العين والجazziون لم يرضاوا بالكسر. وارتضوا الرفع وكلاهما ليس من العربية. لا يوجد في كلام العرب هذا المعنى للعب. والوجه الثامن عشر طوله بصبي قوله بصبي هو الولد الذكر هو الولد الذكر - [00:36:45](#)

ويقال للانثى صبية. ويكون اسما لها من الولادة حتى البلوغ ويكون اسما لها من الولادة حتى البلوغ. والوجه التاسع عشر قوله فاتبعه اياه اي صب الماء على البول حتى غمره. اي صب الماء على البول حتى - [00:37:15](#) ما غمر واتبعه بفتح الهمزة. وكسر وسكون التاء المثلثة قرآنية واتبعه بفتح الهمزة وسكون التاء المثلثة الفوقيانية. والوجه العشرون قول اعرابي بفتح الهمزة. وهو ساكن البادية. من العرب او العجب - [00:37:45](#)

وهو ساكن البادية من العرب او العجم. والوجه الحادي والعشرون قوله طائفة اي ناحية. قوله طائفة اي ناحية. اصلها القطعة من الشيء اصلها القطعة من الشيء. فطائفة المسجد ناحيته فضائفة المسجد ناحيته. والوجه الثاني والعشرون قوله فزجره الناس - [00:38:15](#) اين هروه واغلظوا له القول؟ اي نهروه واغلظوا له القول. نهي له عن فعله. فالزجر النهي بشدة. فالزجر النهي بشدة.

والوجه الثالث هو العشرون قوله قضى اي فرغ من بوله - [00:38:55](#)

ووصل غايته منه. اي فرغ من بوله ووصل غايته منه الوجه الرابع والعشرون. قوله بذنب بفتح الذال المعجمة بفتح الذال المعجمة هي الدلو المملوء ماء هي الدلو المملوء ماء واطلق ايضا على الدلو التي فيها ماء واطلق ايضا - [00:39:25](#) على الدلو التي فيها ماء ولو لم تكن ممتلئة. ولو لم تكن ممتلئة وال الاول اشهر واظهر. وال الاول اشهر واظهر. والوجه الخامس والعشرون قوله مما للبيان للبيان فاصل الكلام بذنب ماء - [00:40:05](#)

فاصل الكلام بذنب ماء. فمن للبيان اي لتبينوا المراد بالذنب اي تبين المراد بالذنب. والوجه الخامس والوجه السادس والعشرون قوله فاهرير قوله فاهرير بالضم الهمزة وسكون الهاء. بضم الهمزة وسكون الهاء مبنيا لغير الفاعل - [00:40:35](#) مبنيا لغير الفاعل اي صب عليه اي صب عليه. والوجه السابع والعشرون قوله الفطرة هي الاسلام. قوله الفطرة هي الاسلام. قاله كثير من السلف. واختاره ابن تيمية الحفيد صاحبه ابن القيم واختاره ابن تيمية الحفيد وصاحبها ابن القيم. فاستحسانها - [00:41:15](#) مركوز في الطبائع مجھول عليه الخلق. فاستحسانها مركوز في الطبائع. مجھول عليه متعلقة بالباطن او الظاهر. متعلقة بالباطن او الظاهر ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس. ومن افراد الظاهر ما ذكر في حديث انس رضي الله عنه - [00:41:55](#)

والوجه الثامن والعشرون قوله الختان بكسر الخاء المعجمة. قطع شيء من قبل الرجل او المرأة قطع شيء من قبل الرجل او المرأة وسيأتي تعين قدره في الاحكام. وسيأتي تعين قدره في الاحكام. والوجه - [00:42:25](#) التاسع والعشرون قوله الاستحداد قوله الاستحداد هو استقصاء او اخذ شعر العانة واستقصاء اخذ شعر العانة. المحيط بالفرج المحيط بالفرج سمي استحدادا نسبة الى استعمال حديدة فيه نسبة الى استعمال حديدة في وهي الموسى - [00:42:55](#) وهي الموسى التي يسمى بها الناس الموس. والوجه التاسع والعشرون او قوله قص الشارب اي اخذ شعره بالمقص. اي اخذ شعره بالمقص. الة معروفة. الة معروفة. وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا وهو الشعر النابت فوق الشفة العليا. والوجه الحادي والثلاثون. قوله - [00:43:35](#)

تقليم الاظفار اي قطعها. قوله تقليم الاظفار اي قطعها اظفار جمع ظفر. والاظفار جمع ظفر. بضم الظاء بضم الظاء والفاء. وتسكن الفاء ايضا. وتسكن الفاء ايضا. فيقال ظهر وظفر. لا - [00:44:15](#)

قالوا ظفر وظفر. وهو ما نبت على اصابع القدمين اصابع اليدين والقدمين وهو ما نبت على اصابع القدمين اليدين والقدمين زائدا على اللحن زائدا على لحم الاصبع زائدا على لحم الاصبع - [00:44:55](#)

والوجه الثاني والثلاثون قوله نتف الابط. نتف الابط. اي نزع الشعر الكائن فيه بيد نفسه او غيره. بيد نفسه او غيره والابط بسكون الباء. ولا تحرك. والابط بسكون - [00:45:25](#)

الباء ولا تحرك. وهو باطن المنكب وهو ماء باطن المنكب نحن في الاول قلناكم؟ القول فيه من واحد وثلاثين هو من اثنين وثلاثين جعور صححوها. من اثنين وثلاثين وجها لمبدأ الدرس. واما الفرع الثاني - [00:45:55](#)

واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من عشرة وجوه من عشرة وجوه. الوجه الاول ان المذى نجس لحديث علي رضي الله عنه لحديث علي رضي الله عنه - [00:46:25](#)

لما امر المقداد رضي الله عنه فسأل عن رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عن رسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره  
يغسل ذكره وللبخاري أغسل ذكرك. وللبخاري اغسل ذكرك. ولمسلم اوضح فرجك - [00:46:55](#)

ولمسلم يوضح فرجك. وتقدم طريق رد اللغظين الغسل والنضح احدهما الى الآخر وتقدم طريق رد اللغظين الغسل والنضح احدهما الى الآخر فيما سبق بيانه في الالفاظ فيغسل بخروجه ذكر وانثيان. فيغسل - [00:47:25](#)

بخروجه ذكر وانثيان. وهذا الخصيتان وهما الخصيتان مرتان. ويغسل اصابه المذى منها ومن باقي البدن والثياب سبعا -  
[00:48:05](#)

كسائر النجاسات. كيف الجملة هذى؟ مرة قلنا مرة ومرة قلنا سبع مرات ما الجواب؟ ها عبد العزيز مم يعني اذا خرج اي منها فبان عنها فانه يجب غسلها مرة واحدة. وان - [00:48:45](#)

الذكر او الانثيان او باقي الجسد او الثياب. بالمد يعني صار على شيء من ذلك فانه يغسل سبع مرات كسائر النجاسات. ومثله هو ظاهر قبول انثى. ومثله ظاهر انثى. دون باطنه. دون - [00:49:25](#)

باتنه فلا يلزم تطهيره للمشقة. فلا يلزم تطهيره للمشقة. ولا يعفى عن يسير مذى ولا يعفى عن يسير مذى. وهو ما لا يفحش في نفس كل احد ازمه وهو ما يفحش في نفس كل احد بحسبه - [00:49:55](#)

عن انه لا يجب غسل الانثيين. وعن يعني عن من؟ الامام احمد. وعن انه لا يجب غسل انثيين وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير. وان النجاسة الا ما استثنى كنجاسة كلب وخنزير تکاثر بالماء حتى تزول عينها ولو أنها - [00:50:25](#)

بالماء حتى يزول عينها ولو أنها من غير عدد. من غير عدد. وان انه يعفى عن يسير المذى. وانه يعفى عن يسير المذى. وانه يجزئ وانه يجزئ النضح في الثياب. وانه يجزئ النضح في الثياب. وهو المختار فيها - [00:50:55](#)

ها والله اعلم وهو المختار فيها والله اعلم. وبيان هذه الجملة ان غسل الانثيين فيه في المذهب كم روایة؟ روایتان. احدهما وجوب الغسل والاخر عدم الوجوب وهو المختار. وان النجاسة المذهب فيها انها تغسل - [00:51:25](#)

سبعا وفي المذهب روایة اخرى عن الامام احمد ان نجاسة تکاثر بالماء حتى يزول عينها ولو أنها بلا عدد وهو المختار. وكذلك في العفو عن يسير المذى المذهب انه لا يعفى. لا يعفى عنه. وفيه روایة اخرى انه يعفى عن يسيره - [00:51:55](#)

وفي الغسل ان المذهب انه يجب غسل الثياب كما يجب غسل الانثيين. وفيه روایة اخرى ان الثياب يخفف فيها فيجزئ فيها النضح. فيجزئ فيها النضح. والمذكور من الروایة الاخرى في المذهب هو المختار - [00:52:25](#)

الله اعلم. والوجه الثاني ان خروج المذى ناقض لل موضوع ان خروج المذى ناقض لل موضوع. لقوله صلى الله عليه وسلم في حدیث علي المتقدم ويتوضاً وفي لفظ توضأ. لقوله صلى الله عليه وسلم في حدیث علي رضي الله عنه المتقدم ويتوضاً - [00:52:55](#)  
وفي لفظ توضأ. والنقض به عندهم يرجع الى اصل جامع لافراد مختلفة. والنقد به عندهم يرجع لاصل جامع لافراد مختلفة. وهو وهو الخارج من السبيلين مطلقا. وهو الخارج من السبيلين مطلقا. فما خرج من قبل او دبر - [00:53:25](#)

فما خرج من قبور او دبر معتادا. كبول معتاد كدود او غير معتاد كدود. طاهرا كولد بلا دم طاهرا كولد بلا دم.  
او غير طاهر - [00:53:55](#)

او غير طاهر كمدي. فهو ناقض لل موضوع فهو ناقض لل موضوع. لا لا فرق بين قليله وكبيره. فهو ناقض لل موضوع لا فرق بين قليله وكثيره  
ولا ينقض الحدث الدائم. ولا ينقض الحدث الدائم. كسلس بول واستحاضة امرأة - [00:54:25](#)

كسلس بول واستحاضة امرأة. للضرورة للضرورة كل ما خرج من قبل او الدبر فهو ناظر. سواء كان معتادا يعني العادة ان يخرج منه كالبول او غير معتاد - [00:54:55](#)

اا يخرج كالدود. وسواء كان طاهرا كولادة اعرف عن دم يقولون او كولد بلا دم او غير طاهر كمدین. ومرادهم بالطاهر ان المرأة اذا  
القت ولدها بلا دم فان هذا الخارج - 00:55:15

قد يكونوا طاهرا. واستثنى عندهم في النقض الحدث الدائم. الحدث الدائم لا ينقض الوضوء لاجل الضرورة ولا يصح عندهم وضوء  
ولا تيمم قبل استنجائه. ولا يصح عندهم وضوء ولا تيمم قبل استنجاء بماء او حجر ونحوه. بماء او حجر ونحوه. للحديث -  
00:55:35

المذكور للحديث المذكور لكن بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ بلفظ يغسل ذكره ثم يتوضأ. واذا كانت النجاسة على غير السبيلين واذا  
كانت النجاسة على غير السبيلين او عليهما غير خارجة منها او عليهما - 00:56:05

غير خارجة منها صح الوضوء والتيمم قبل زوالها. صح الوضوء والتيمم قبل زوالها فمن خرج منه المذى مثلا فمن خرج منه المذى  
مثلا يغسل ذكره وانثىت على المذهب يغسل ذكره وانثىه ثم يتوضأ ثم يتوضأ لأن ثم - 00:56:35

لتترتيب. لأن ثم للتترتيب. والحديث باللفظ المذكور عندهم والحديث باللفظ المذكور عندهم عزاء جماعة منهم الى المتفق عليه. عزاء  
جماعه منه الى المتفق عليه وليس هو في الصحيحين ولا في اصحابه - 00:57:05

ولكنه عند النسائي. ولكنه عند النسائي. وصورته صورة المرسل. فرواہ عن سليمان بن يسار. رحمه الله وهو  
احد التابعين رواه عن سليمان ابن يسار رحمه الله وهو احد التابعين ان علي بن ابي طالب - 00:57:35

ان علي ابي طالب ارسل المقاداد الى اخره والحدث عند مسلم عن سليمان ابن يسار والحدث عند مسلم عن  
سليمان ابن يسار عن ابن اس عن ابن عباس انه قال قال علي انه قال قال علي رضي الله عنه ارسلنا - 00:58:05

الاعتداد انه قال علي رضي الله عنه ارسلنا المقاداد الحديث وهو المحفوظ فيه وهو المحفوظ فيه. فاللفظ المذكور لا يصح.  
فاللفظ المذكور اولا لا يصح. وعزمته الى الصحيح وهم وعزمته الى الصحيح وهم. والوجه الثالث ان من تيقن الطهارة والشك -  
00:58:35

في الحديث ان من تيقن الطهارة وشك في الحديث او تيقن الحديث وشك في الطهارة بنى على اليقين بنى على اليقين. لحديث عبد الله  
بن زيد رضي الله عنه انه قال - 00:59:05

شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة. يخيل اليه. شكى الى  
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوته - 00:59:25

او يجد ريحها. ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها ولا فرق بين وقوع الشك في الصلاة او خارجها. ولا تساوي الامرين او  
غلبة اصحابها اعلى ظنه او تساوي الامرين او تساوي الامرين او غلبة اصحابها على - 00:59:55

ظنك فيصار الى اليقين ويحكم به. فيصار الى اليقين ويحكم به. ومن طرق اليقين في وقوع الحديث ما ذكر في الحديث. ومن طرق  
اليقين في وقوع الحديث ما ذكر في الحديث. فاذا تيقن سماع الصوت - 01:00:25

او وجود الرائحة انصرف من صلاته. فاذا تيقن سماع الصوت او وجود الرائحة انصرف من صلاته. وغير هذين مما يتيقن معه  
الحدث مثلهما. وغير هذين مما يتيقن معه الحديث كما - 01:00:45

تقدما كما تقدم. وبين وجه تخصيصهما بالذكر. وبين وجه تخصيصهما بالذكر فيما سلف عند بيان الالفاظ  
واذا سمع انسانا صوتا واذا سمع انسانا صوت او شم ريحها من اصحابها او شم ريحها من اصحابها بلا تعيين فلا - 01:01:15

الوضوء عليه بلا تعيين فلا وضوء عليهما. ولا يأتكم اصحابها بالآخر ولا يأتكم اصحابها بالآخر. ولا يصافه في الصلاة وحده. ولا يصافه في  
الصلاه وحده وان كان اصحابها اماما اعاد صلاتهما. وان كان اصحابها اماما - 01:01:55

اعاد صلاتهما. وبيان هذه الجملة انه يعرض احيانا ان يصلى اثنان. ثم يحصل سماع صوت او وجدان ريح. دون تعيين من صدرت منه.  
فهذا لا يتيقن منه وهذا لا يتيقن صدورها منه. فلا وضوء عليهما. ولا يأتكم اصحابها - 01:02:25

بالآخر ولا يصافه في الصلاة وحده. اي لو قدر قدر انهما صارا خلف الصف المقدم فلا يصطفان معا ولا يحصر الصفو بوجود هذا مع

هذا. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتها. والوجه الرابع انه يطهر بول غلام لم - 01:02:55

يأكل الطعام لشهوة بنضجه. انه يطهر بول غلام لم يأكل الطعام لشهوة بنضجه لحديث ام قيس وعائشة رضي الله عنها فانهما ترى بول غلام على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم. فانهما ذكرا دول لام على ثوب النبي صلى الله عليه - 01:03:25

وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضجه ولم يغسله. وانه كما في حديث ام قيس دعا بماء فنضجه ولم يغسله. وفي حديث عائشة فدعا بماء فاتبعه اياته. وفي حديث - 01:03:55

لعائشة فدعا بماء فاتبعه اياته. وفي لفظ مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. وفي مسلم فاتبعه بوله ولم يغسله. فيرش موضع البول من الثوب وغيره فيرش موضع البول من الثوب وغيره ويغمر بالماء. ويغمر بالماء ويكثر - 01:04:15

ومكاثرة لا تبلغ جريانه. ويكثر مكاثرة لا تبلغ جريانه. ولا يلزم ان منه شيء ولا يلزم ان يقطر منه شيء. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. ولا ان يعصر الثوب او يمرس. اي ان موضع البول من الثوب اذا كان من - 01:04:45

غلام لم يأكل الطعام فانه يرش. فيغمر بالماء مكاثرة من غير ان يبلغ جريانه. ينضح عليه الماء وينسف كما يقول الناس وهي فصحى الماء على هذا الموضع. حتى يغمره ولو لم يقطر من الثوب شيء من الماء - 01:05:15

ولا يلزم ان يعصره او يمرصه. وعصره عصر التوبة ايش غسل اذا صب الماء وعصره يسمى غسل. هذا في الغسالات الحديثة اكيد تنشيفه ها يا حسين ايش؟ قبضه من الطرفين. عطوك ايات الاخوان - 01:05:45

ما تعرفون العصير؟ العصير ليش يسمى عصير؟ يشد عليه يشد عليه حتى يخرج ما فيه جوف لعصير برتقال فعصره ليه لاستخراج ماءه ليه لاستخراج مائه ايش؟ تركه الله اكبر. مم. ايش؟ كتف - 01:06:35

يعني قربت تحريك الماء عليه تحريك الماء يعني اذا قدر لو ان هذا هو ثوب ورش الماء بيد يحرك عليه هذا يسمى مرسى ما تعرفون مرسى التمر ها؟ ما تعرفون مرسى التمر للابل او الغنم او البقر او غيرها؟ ها؟ المريض - 01:07:15

ولذلك الدلالات اللغوية اللي كانت يستعملها الناس كثير منها عربي ولكن ذهب مما تغيرت الان الالات الحديثة المبلغ في المصيبة ان الالات الحديثة لم يواكبها تعريبها وحملها على العربية الناس تحدث الات ويحدثون اسماء ليست عربية. بخلاف عوامنا فيما سبق. فانه يحدث - 01:07:45

ويردونه الى كلام عربي. من تتبعه عرفه. فمثلا العماني عندما يقول لك انا راوح للدواوم ايش معنى؟ ما في احد منكم يروح الدواوم؟ ها ايش هو هذا؟ العمى العمل هو العمل يقول يروح الدواوم يعمل في وزارة الشؤون الإسلامية يعمل بالجيش يعمل في كذا او كذا يسمونه - 01:08:15

وهذا مبني على اصل لغوي. وهو ادامة الرجوع الى الشيء. لاجل المداومة سموه دواما. هذا اصل صحيح لغوي وغيرها من كلام العرب الذي نسميه عامي عندنا هم في العربية احسن من حالنا. فنحن تتعدد عند - 01:08:45

أوضاع لأشياء ترد علينا ثم نقبيها على هذه الاسماء ولا نعربها. ومثله قيؤه وهو اخف. ومثل بول الغلام قيؤه. وهو اخف. والقيء ايوب ايش؟ ها والقيء اسم لما يندفع من الجوف اسم لما يندفع من الجوف يخرج من - 01:09:05

غالبا فيخرج من الفم غالبا من طعام او غيره. من طعام او غيره وبول الغلام وقيءه وبول الغلام وقيءه نجسان. وبول الغلام والقيؤه نجسان لكن خفف في تطهيرهما. لكن خفف في تطهيرهما. ما لم يأكل - 01:09:55

طعام ما لم يأكل الطعام فاذا اكله غسل كفائطه. اما الانثى فيغسل بولها وطيبها. اكلت طعام ام لم تأكل؟ اما الانثى فيغسل بولها وقيءها اكلت الطعام ام لم تأكل - 01:10:25

والوجه الخامس انه يجزي في ارض تنجست بماء كبول انه يجزي في ارض تنجست بماء كبول ولو من او خنزير ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء. مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. حتى يذهب - 01:10:55

لون النجاسة وريحها. لحديث انس رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه انه قال قال جاء اعرابي فبالي في طائفة المسجد.

فزجره الناس نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى دوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من - 01:11:35  
ماء فاهريقا. عليه. فان بقي لون النجاسة وريحها او احدهما لم يظهر. فاذا فان بقي لون نجاسة وريحها او احدهما لم يظهر الا اذا عجز عن اذهابهما. او اذهاب احدهما - 01:12:05

اذا عجز عن اذهابهما او اذهاب احدهما. ولا يلزم زوال الماء عن الموضع الى غيره. فيطهر محل مع بقاء الماء عليه. كالذي تقدم في نضح - 01:12:35  
بولي الغلام انه لا يلزم ان يقدر منه شيء. كالذي تقدم في نضح بول الغلام انه لا يلزم ان منه شيء. وبيان هذه الجملة انه اذا تنجست ارض بماء والماء هو - 01:13:05

كبول ولو كان بول كلب وخزير ونجاستهما مغلظة فانه يظهر بمكافحة الماء عليه اي بحسب الماء عليه. وتتابعه باه يكون كثيرا. حتى يذهب لون النجاسة وريحوها. فان بقي احدهما فالنجاسة باقية. الا ان عجز عن - 01:13:25  
ذهابهما او اذهاب احدهما. فانه حينئذ يعفى عنه للعجز. ولا يلزم زوال الماء يعني انتقاله من هذا المحل الى غيره. الذي يفعله الناس بما يسمى اليوم بالمساحات هذا نقل للماء من موضوعه موضوعه. لكن لا يلزم فلو انه بقي الماء على هذا الموضوع وزال لون النجاسة - 01:13:55

ريحها فانها تكون ظاهرة. ومثل الارض صخر وحيطان وبلاط. اذا تحقق زوال ريح النجاة ولو انها اذا اذا تتحقق زوال لون النجاسة او ريح النجاسة ولو - 01:14:25

كونها والوجه السادس انه يجب ختان لحديث ابي هريرة رضي الله عنه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 01:14:55  
فطرة خمس الفطرة خمس. وذكر منها الختان. وكونها فطرة يدل على الامر بها. وكونها فطرة يدل على الامر بها لمدحها لمدحها وادنى الامر الندب المفيض للسنن - 01:15:25

وادنى الامر الندب المفيض للسنن. وارتفاع الختان الى اعلى امر وهو الوجوب بدليل اخر. وارتفاع الختان الى اعلى الامر وهو الوجوب بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم القوي عنك شعر الكفر وافتتن. وهو قوله صلى الله عليه - 01:15:55  
وسلم القوي عنك شعر الكفر واختل. رواه ابو داود. رواه ابو داود داود وانشى ذكر. لحديث اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجبا اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجبا الغسل. رواه - 01:16:25  
مسلم رواه مسلم. فجعل الختان اسما للقبل من الرجل والمرأة فجعل الختان اسماء للقبل من الرجل والمرأة. لتعلق حكمه به لتعلق حكمه به. ويجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ يجب ختان ذكر وانشى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه. ما لم يخف على نفسه - 01:17:05

فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب. فان خاف تلفا او ضررا سقط الوجوب عنه وكان مباحا في حقه غلام باخذ جلد الحشمة. ويختتن غلام باخذ جلد - 01:17:45

الخشنة في رأس الذكر. في رأس الذكر. وتسمى القلفة والغرل وتسمى الالففة والغرلة. فان اقتصر على اخذ اكثراها جاز. فان اقتصر على اخذ اكثراها جازا. وتختن جارية باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك - 01:18:15

وتقتن انشى باخذ جلد فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك. ويستحب الا تؤخذ كلها. والوجه السابع انه يسن استحداد انه يسن استحداد لحديث ابي هريرة المتقدم الفطرة خمس. وذكر منها - 01:18:45

استعداد وذكر منها الاستعداد. وتقدم ان جعله ذو فطرة يثبت له ادنى الامر. وهو السنن. وتقدم ان جعله في اه فطرة يثبت له ادنى الامر وهو السنن. فيحسن الاستعداد وهو حلق العانة بحديدة. فيحسن الاستعداد وهو حلق العانة بحديدة كما تقدم - 01:19:25  
وله قصه وازالته بما شاء. وله قصه وازالته بما شاء. كاستعمال بنورة او غيرها كاستعمال نورة او غيرها. ما لم يضره. ما لم لن يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليه. او يطلع على او يطلع على - 01:20:05

ما لم يضره او يطلع على عورته من لا يحل له الاطلاع عليها. اي انه لا يتعين كون حلق شعر العانة يكون بحديدة. فان استعمل ما يذهب به الشعر قام مقامه - [01:20:35](#)

كاستعمال العرب قبل النورة. وهي اخلاق تجعل من جبس وغيره اذا جعلت على الشعر تساقط زال. فكذلك مثلها غيرها من مزيلات الشعر اذا اجتنب امران احدهما الضرر. فان كان مشتملا على الضرر منع منه - [01:20:55](#)

والاخر ان يطلع على عورته غيره من لا يحل له الاطلاع على العوره ان يعمد الى من يقوم بهذا الفعل فيجعله يفعله لنفسه. وهذا الامر فشى بين الناس. فصار منهم ان يتتساهم في هذا. ويبيغى - [01:21:25](#)

هذه الشعور النابطة ولو كان مع اطلاع من لا يحل له الاطلاع على عورته على تلك العوره كمن يزييلها باجهزة الليزر او غيرها ويسمح لمن عليه الاطلاع على عورته بان يباشر عورته بالنظر او المس. وهذا امر محرم - [01:21:55](#)

والوجه الثامن انه يسن ايضا حف شارب انه يسن ايضا قص انه يسن ايضا قص شارب لحديث ابي هريرة المتقدم ففيه من خصال الفطرة ايش؟ قص الشعر فيه من خصال الفطرة قص الشارب على الوجه المتقدم - [01:22:25](#)

استنباط حكمه منه على الوجه المتقدم استنباط حكمه منه. ويندرج في قص الشارب شيئاً ويندرج في قص الشارب شيئاً احدهما حفه والآخر قص طرفه احدهما حفه والآخر قص طرفه. والحف - [01:22:55](#)

هو المبالغة في قصده. والحف هو المبالغة في قصه اما قص طرفه فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فهو اخذ ما نزل منه على الشفة العليا. فالفرق بينهما ان الحث يعم جميع الشارب. فالفرق بين - [01:23:25](#)

لهم ان الحث يعم جميع الشارب. واما قص طربه قص طرفه فيختص بالنازل. فيختص النازل من الشعر على الشفة العليا. والحف اولى من قص طرفه والحف اولى من قص طرفه. والوجه التاسع انه يسن ايضا - [01:23:55](#)

تقليم الاظفار انه يسن ايضا تقليم الاظفار. لحديث ابي هريرة رضي الله عنه المتقدم على ما سبق بيانه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه هو المتقدم على ما سبق بيانه. وهو قطعها بالا - [01:24:25](#)

القاء منها شيء يزيد على لحم الاصبع. وهو قطعها بالا يبقى منها شيء زيدوا على لحم الاصبع. فان شق قطعها قصها ولم يستوعب. فان شق قطعها ولم يستوعب. يعني ان التقليم هو قطع الظفر بالكلية. فلا يبقى شيء - [01:24:45](#)

يزيد على لحمة الاصبع. واحف منه القص. بان يأخذ منها مع شيء قليل. ولا يستوعب الاخر. فانشق عليه فانه يفعل ذلك. فان من الناس من يقع له ضرر طبيعي بهذا. فربما تورمت اصابعه او غير ذلك فيكيفه القص - [01:25:15](#)

كما يكفي صاحب هذا الجوال ان يضعه على الصامت. والوجه العاشر انه يسن ايضا نتف الابطي انه يسن ايضا نتف الابط لحديث ابي هريرة المتقدم على من سبق بيانه لحديث ابي هريرة المتقدم على ما سبق بيانه. وهو نزع الشعر - [01:25:45](#)

النابت في باطن المنكب وهو نزع الشعر النابت في باطن المنكب بيد نفسه او غيره بيد نفسه او غيره. فانشق نتفه حلقه او تنور. فانشق نتفه حلقه او او تنور. وتقدم معنى النورة وان غيرها - [01:26:15](#)

ما يزال به الشعر مثلها في الحكم. وتقدم معنى النورة وان غيرها مما يزال به للشعر مثلها في الحكم. واضح الكلام؟ يعني الان هذه الخصال فطرة كم فيها واجب؟ واحد. وكم فيها سنة؟ اربع - [01:26:45](#)

طيب لو قيل كيف فرقتم بين حكم الختان وحكم الاربع المذكورات بعده؟ ما الجواب وهو احسنت قيل ان الحنابلة وبينها بدليل خارجي فهم بهذا الحديث اثبتوا مشتركاً كلها وهو السننية. ادنى - [01:27:15](#)

امر ثم جاء الحديث اخر عندهم فزادوا به حكماً في واحد منها وهو الختان. وهو القى عنك الشعر الكفر واختتم. وسروا بين الرجل والمرأة فيه لحديث ابي هريرة المتقدم. اذا جلس بين - [01:27:45](#)

اربعة ومس الختان الختان وجوب الغسل. وتفعل هذه السنن الاربع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع وتفعل هذه السنن الاربع المذكورات كل اسبوع. ولا يتركها فوق اربعين يوماً من ولا يتركها فوق اربعين يوماً. الا قص الشارب ففي كل جمعة. الا - [01:28:05](#)

الشارب ففي كل جمعة. فلا يتركه زيادة على ذلك. يعني هذه الأربع الاستحداث وقص الشارب تقليل الظهر  
وحلق العانة. تفعل كل أسبوع وإذا تركها لا يزيد على أربعين يوماً الا قص - [01:28:45](#)

الشارب فإنه يقصه كل جمعة يعني في الأسبوع. لماذا فرق بينهما؟ ما الجواب عثمان أنه أسرع نعم. يختلف من رجلين ما وجه اختلافه طيب. ها نعم اللي على يساره. ايش - [01:29:15](#)

شيء ظاهر الناس ها يا وائل نعم وغيره نعم مخالف اليهود طيب لو تركها أربعين ما يصير يخالف اليهود أسبوع أنه يصل كيف يعني ايش؟ ووجه الفرق عندهم كما ذكر - [01:29:55](#)

والامام احمد كما ذكره الامام احمد انه يوحش انه يستقبح في فإذا كثرا شعروا الشارب استقبح. فإذا كثرا شعر الشارب استقبح فرقوا بينهما لهذا فرقوا بينها لهذا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب - [01:31:05](#)  
وهو الذي للاخوان الذين يتبعون الدرس. فاوقد التسجيل هذا. في تسجيل - [01:31:35](#)